

نظام المراقبة المستحدث دعم أم اعتداء على قرينة البراءة

مالك نسيمه

أستاذة محاضرة «ب» في كلية الحقوق

مقدمة:

تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة وخاصة في السياسة العقابية ، بحيث تبنته عدد من الدول المتقدمة الراقية والتي أثبتت فيها التجربة الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية التطبيق، وتبنت البعض من هذه الدول هذا التطبيق بداية كبديل للحبس المؤقت أي قبل صدور الحكم، فهناك من تخلت عنه والبعض الآخر من تمسك به مع تبنيه لهذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

ظهر هذا النظام بسبب الانتقادات والإشكاليات التي وجهت إثر العقوبات السالبة للحرية التي لا تؤدي إلى الغرض المرجو من حيث إصلاح المحكوم عليهم، والنفقات الكبيرة التي تكلفها للدول بالإضافة إلى تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة خاصة في مرحلة التحقيق أي قبل صدور الحكم بالإدانة، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، ف دستورية المبدأ وقانونيته جعلت رجال القانون يؤكدون بعدم المساس بحرية وحقوق الأفراد، وهذا ما أدى بهم إلى ابتكار بدائل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وكبديل للحبس المؤقت بصفة خاصة تتلائم مع طبيعة المجرم وتحد من ازدياد معدلات الجريمة وتساعد المجرمين على الاندماج في المجتمع عن طريق تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب وتصنيف نطاق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والأهم من ذلك إيجاد بديل للحبس المؤقت ولا يكون إلا عن طريق ابتكار بدائل تؤدي إلى وضع توازن ما بين مصلحة التحقيق واكتشاف الحقيقة، وبذلك تحقيق المصلحة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية حقوق وحرية الفرد مما يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

تعد الجزائر من بين الدول التي تبنت نظاما جديدا يعتمد على تطوير الإجراءات الجزائية عن طريق تنفيذ برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، فاقترحت وزارة العدل المراقبة الالكترونية القضائية كجزء من الرقابة لتدعيم قرينة البراءة خاصة أمام انتقادات كبيرة التي مازالت تقدم بسبب اللجوء المبالغ فيه من السلطات القضائية، وخاصة من قضاة التحقيق واتخاذهم لإجراء الحبس المؤقت الذي ينتج عنه اعتداء على حرية المتهم دون الاعتداء على القضاء وينتج عنه مشاكل عميقة ومدى خطورتها على المجتمع ، إلا أن هذا النظام لم يلق قبولا من معظم الدول بل هناك من تخلت عنه وتمسكت به في مرحلة العقوبة السالبة للحرية.

إنّ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام المراقبة الالكترونية القضائية في مرحلة التحقيق بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر 1 كضمان للرقابة القضائية تعمل على وضع توازن بين مصلحة التحقيق وحماية مقتضيات الأصل في الإنسان البراءة، وبذلك يكون التحقيق على المتهم إلى حين ثبوت التهمة عليه أو انتفاؤها بوضع مراقبة الكترونية أي سوارا الكترونيا يحدد موقعه بدقة، ويتحول منزله إلى سجن خاص والسماح له بممارسة حياته الطبيعية مع عدم مبارحة مسكنه كما عليه بالتنقل أو التردد على أقسام الشرطة في أوقات محددة. ويتطلب تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من أجل عصرنة قطاع العدالة تقنيات عالية وإمكانيات علمية متطورة وخبرة في مجال العصرنة من أجل التحكم في هذه التجهيزات المعقدة فهل الدولة قادرة على رفع هذه التكاليف المادية على الرغم من الأزمة الاقتصادية الراهنة، وهل لها كفاءات كافية في هذا المجال؟

أهداف البحث: إنّ دراسة المراقبة الالكترونية تجعلنا نتعمق في دراسة الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يعتبر اليوم أحد أهم وأحدث أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحروبديل الحبس المؤقت وهو يتضمن نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن مكان إقامته المحدد والمتفق عليه من قاضي التحقيق بالنسبة للجزائر.

ونظرا لحدثته، فالهدف من البحث سيّر جزء من النقص الموجود في المكتبة العربية القانونية، ثم التطرق إلى أهمية السوار الالكتروني.

ومن هنا يتم طرح للإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية القضائية، وما مدى مخاطر الوضع فيها على الحريات الفردية؟
- ومن هنا يتم طرح عدة تساؤلات:
- هل يمكن وضع مراقبة الكترونية قضائية في نطاق واسع وخاصة مع الظروف الاقتصادية الراهنة؟
- وهل يحق للمتهم الذي سبق خضوعه للمراقبة الالكترونية القضائية المطالبة بالتعويض إذا صدر حكما ببراءته في ظل غياب النص القانوني؟
- اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للأفكار مع الاستعانة بقانون الإجراءات الجزائية ومقارنته بقانون الإجراءات الجزاءات الفرنسي.
- وللإجابة عن هذه الإشكالية وعن هذه التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى قسمين حيث تم تناول ماهية نظام المراقبة الالكترونية القضائية في القسم الأول، وثم التطرق إلى مفهوم نظام المراقبة الالكترونية ونشأته وشروطه وكذلك آلياته.
- أما القسم الثاني فتم تناول مدى مخاطر وضع هذه الرقابة على الحريات الفردية، وحيث تم تناول دور هذا النظام في الحد من المساس بقرينة البراءة ثم إلى مدى تعزيز هذا النظام على التوازن ما بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية القضائية

إنّ نظام المراقبة الالكترونية سواء كبديل للحبس المؤقت أو كضمان للرقابة القضائية تعدّ من أهم ما توصل إليه التقدم التكنولوجي والذي انعكس على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة، إلا أنّه من الضروري معرفة الإطار المفاهيمي لهذا النظام من نشأة ومبررات وشروط.

المطلب الأول: ماهية نظام المراقبة الالكترونية القضائية

يعدّ نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة الحديثة التي ابتكرتها الدول الراقية نتيجة لتطورات في كافة الميادين، وبالأخص في قطاع العدالة، فما مفهوم هذا النظام ومتى تم ابتكاره؟

الفرع الأول: المفهوم الضيق لنظام المراقبة الالكترونية

أعطيت عدة تعاريف لنظام المراقبة الالكترونية القضائية، غير أنه استقر الرأي على أنه يعرف بالسوار الالكتروني أو الحبس بالبيت¹، ومعناه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا².

ويعتبر أحد الأساليب الحديثة المبتكرة من أجل تجنب الحبس المؤقت ووضعه كبديل له بالنسبة لفرنسا وبعض الدول الأجنبية الأخرى، أما بالنسبة للجزائر يعدّ تدعيما للرقابة القضائية خارج السجن بحيث يسمح للمتهم البقاء في مسكنه المتفق عليه مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية³.

فهذا الجهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه⁴، ولذلك سمي بالسوار الالكتروني وسمي بهذا الاسم من بعض فقهاء في علم العقاب، أما الأغلبية منهم تبنت مصطلح المراقبة الالكترونية، إلا أنهم يسعون إلى هدف واحد وهو تجنب العقوبة السالبة للحرية سواء بعد الحكم بالإدانة أو قبله، كبديل للحبس المؤقت.

ومن هنا نصل إلى أن نظام المراقبة الالكترونية هو نظام معلوماتي يتم عن طريق وضع جهاز يعتمد في تطبيقه على وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال مدة محددة مسبقا من طرف قاضي التحقيق⁵ في المكان والزمان عن طريق إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء على أن يحمل الشخص المعني سوارا الكترونيا في قدمه وإذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية⁶.

إذن السوار الالكتروني هو جهاز يخضع لنظام معلوماتي عن طريق وضع الجهاز في قدم الشخص محل المتابعة أو الموضوع تحت الرقابة القضائية وتتم متابعته عن بعد في إطار أمر قضائي يحدد مالا يمكن القيام به، وكل الممنوعات كعدم اتصاله بشاهد أو الضحية، أو عدم مغادرته لبقعة جغرافية معينة، فتوضع هذه التدابير بالإضافة إلى التدابير التقنية في تطبيقه لدى مصلحة الضبطية القضائية التابعة لمحل إقامة المتهم فتقوم هذه الأخيرة بمراقبته، فأى خرق لهذا النظام يتم اكتشافه ويتم تنبيهه لذلك، كما يتم إبلاغ السلطة المختصة.

إن وضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية يجعل مركزه القانوني مختلفا عن المركز القانوني للمدان بالاعتبار أن هذا الأخير من مصلحته عدم وضعه في السجن بل يعود لمصلحته وضعه تحت هذا النظام، فقد يحافظ على استقراره العائلي وعمله وأسرته على الرغم من إدانته.

إلا أن المتهم الذي لم يصدر الحكم بإدانته فهو بريء حتى تثبت إدانته بما يتماشى وقرينة البراءة، فيبقى مستفيدا بهذه القرينة، ما دام لم يحكم ضده بالإدانة، فوضعه تحت هذا النظام يعتبر اعتداء على حريته على الرغم من تنقله بحرية ولكن في إطار الأمر القضائي فهناك إيلاام غير مقصود فالهدف مشروع هو تحقيق المصلحة العامة أي مصلحة التحقيق واكتشاف الحقيقة فيعتبر في هذه المرحلة تدبيرا وقائيا لا بد منه فالمركز القانوني للمتهم إذن يختلف عن المدان، حيث وضع السوار الالكتروني قبل صدور الحكم يعد تدبيرا وقائيا، على الرغم من أن المتهم في هذه المرحلة يستفيد دائما بقرينة البراءة أما المركز القانوني للمدان يعود لصالحه باعتباره عقوبة.

أولا: نشأة نظام المراقبة الالكترونية

ترتبت عن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة والحبس المؤقت بصفة خاصة العديد من المساوئ سواء على مستوى الشخص ذاته أو على الدولة، فأزمة إزدحام السجون والتكاليف الباهضة والنفقات المتطلبة على إدارة السجون وكذلك اختلاط

المحكوم عليه بالمساجين وتأثره بهم نفسيا قد تؤثر عليه سلبا، وكذلك على المجتمع، هذا ما أدى إلى التفكير في ابتكار نظام معلوماتي الهدف منه التخفيف من أزمة وازدحام السجون وتقليص نفقاتها والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن وتجنيبه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن.

والأهم من ذلك هو عدم الاعتداء على حرية الشخص ما دام لم يصدر الحكم ضده بالإدانة، فهناك مساس بقرينة البراءة عند الاقرار بالوضع في الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، فكان على رجال القانون إيجاد وسيلة لتجنب هذا الإجراء الذي يتعارض مع مبدأ أساسي وهو الأصل في الإنسان البراءة.

أ- نظام المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر التشريع الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي ويدعى electronic monitoring وقد اقترح الدكتور RALPH SHUITZGEHEL إدخاله منذ عام 1971 أتت الفكرة من مدينة Punkers في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه تم تكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية سنة 1980 غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا ⁷ Florida وقد ادمج السوار الالكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت House Aryest ويستخدم كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الافراج المشروط وكبديل عن الحبس المؤقت وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60 ألف سجين ⁸.

وقد درس الأستاذان الأمريكيان R.Aball et J-R Lilly تاريخ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية فوجدا أن السوار الالكتروني يحقق كل غايات التكفير والاصلاح والنفع ⁹، وهو يمثل جوابا مناسباً للحد من المشاكل الإنسانية والعملية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، ويعول اليوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أجل التخفيف من أزمة وازدحام السجون، والتكاليف ونفقات الدولة وخاصة

في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة بالإضافة إلى الحد من الاعتداء على حرية الفرد المحمية وفق مواثيق دولية ودساتير عالمية، واتبعت دولة المكسيك¹⁰ التشريع الأمريكي في نفس السنة وكندا بعدها في سنة 1987.

ب- نظام المراقبة الالكترونية في الدول الأوروبية والجزائر

استوحت بعض الدول الأوروبية نظام المراقبة الالكترونية من الولايات المتحدة الأمريكية تماشياً مع نداءات رجال القانون المنددين بتجنب تطبيق الأمر بالحبس المؤقت وكذلك العقوبات السالبة للحرية.

ومن بين هذه الدول السويد التي تبنته في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس القصيرة المدة وهولندا عام 1995، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وفي الإفراج الشرطي وطبقته بلجيكا في عام 1997¹¹.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية إلى التشريع العقابي بموجب القانون رقم 97 - 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997¹² المتمم بالقانون رقم 2000 - 516 المؤرخ في 10 جوان 2000، حيث خصص له المشرع المواد من 723 - 7 إلى 723 - 14 فيما يخص المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية والمادة 142 - 5 إلى 142 - 13 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي¹³، وقد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 1138-2002 بتاريخ 9 سبتمبر 2002 والقانون رقم 204-2004 بتاريخ 9 مارس 2004 وبعدها القانون رقم 1436 - 2009 لـ 24 نوفمبر 2009، في المادة 71.

وانتقدت فكرة تنظيم المراقبة الالكترونية، حيث يرى أن السجن في البيت لا يمثل سلباً على الحرية، فلا يوجد ردع وبالتالي فلا يوجد إيلام، وقد بين أحد قضاة تنفيذ العقوبة في مدينة Grenoble الفرنسية السيد Patrik -Chevrier معارضته لهذا النظام بقوله: "أن ثقافة العقاب تبقى صلبة وجامدة فيما يتعلق بالمشهد العقابي والسوار ينظر إليه بعقوبة غير شديدة"¹⁴.

إلا أنه في الحقيقة قدّم التشريع العقابي الفرنسي بصفة خاصة والتشريع الجنائي بصفة عامة في تنظيم الوضع تحت المراقبة الالكترونية إطارا تشريعيا نموذجيا ومكتملا، أما الجزائر فهي الأخرى استوحى هذا النظام من الولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا، فهي استراتيجية الدول التي تسعى إلى عصنة قطاع العدالة وبموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في باب الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر 1 تبني المشرع الجزائري هذا النظام وهنا تدعيما للرقابة القضائية وتعزيزها وتوسيع نطاقها تجنبا لأمر الوضع في الحبس المؤقت، أم الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية فهو مشروع قانون لم يصدر بعد لحد الآن، فأول تجربة كانت في 25 ديسمبر 2016 على مستوى المجلس القضائي لولاية تيبازة وهذه التجربة تصبح الجزائر الأولى عربيا والثانية إفريقيا في تبنيها لهذا النظام تدعيما للرقابة القضائية¹⁵ وليس بديلا للحبس المؤقت.

الفرع الثاني: مبررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية القضائية

إن غزو التكنولوجيا للعالم في ميادين مختلفة أدى إلى عصرتها وتأثر بذلك قطاع العدالة، حيث تم عصرتها عن طريق إدخال أنظمة معلوماتية عدة ساهمت في تسهيل العمليات القضائية وتبسط الإجراءات وتقليص مدة المحاكمة والأهم من ذلك تجنب المساس بالحرية الفردية.

أولا: اعتداء على قرينة البراءة:

تبني المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 125 مكرر 1¹⁶، متأثرا بالتشريعات الأجنبية وخاصة التشريع الفرنسي الذي يتلائم والتغيير الخاص بالسياسة الجنائية الحديثة التي من أهم أهدافها استبدال العقوبة السالبة للحرية وبالتالي قلصت من الأسلوب التقليدي للسجون كتبنيها نظام وقف التنفيذ الافراج الشرطي والعمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية.

إن الجزائر وتبنيها للسوارالالكتروني كضمان للرقابة القضائية تتفادى من خلاله الوضع في الحبس المؤقت لمصلحة المتابعين قضائيا فتجنهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون.

انتقادات كبيرة واجهتها العدالة الجزائية فيما يخص إقرار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فسلب الحرية في هذه المرحلة تعتبر اعتداء على قرينة البراءة، هذا المبدأ المنصوص عليه في كل الدساتير الأجنبية والمواثيق العالمية بالإضافة إلى الدستور الجزائري، وخاصة دستور سنة 2016 الذي نص فيه أن: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون» المادة 45، فقرينة البراءة مقررمة لمصلحة الإنسان تجنبه عدم المساس بحريته وتصور حقوقه، فلولا ذلك لاستطاعت السلطة العامة من التدخل لانقاص من حرية الشخص الفردية كما أن وجودها يؤدي إلى عدم إلحاق الضرر بالمتهم فيما لو تمت معاملته مسبقا على أنه مدان ثم اتضحت براءته بعد ذلك.

كما أن القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية¹⁷ الجزائري، نص صراحة على قرينة البراءة ولأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك المتهم بريء حتى تثبت إدانته في ظل محاكمة عادلة وحكم نهائي يصدر ضده بالإدانة.

فالمتهم يستفيد بقرينة البراءة ما دام لم يصدر ضده الحكم بالإدانة، هذه القرينة تعتبر من أهم المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية وخاصة وأنه قبلها كان يتعامل القضاء مع الحبس المؤقت بأنه وسيلة ردع وليس باعتباره إجراء مؤقت بهدف إلى حماية التحقيق.

ثانيا: تعزيز قرينة البراءة

إنّ الأمر 15 - 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية جعل ثورة إيجابية في مجال الإجراءات بحيث هذه الإجراءات والتعزيزات ما هي إلا تعزيز لقرينة البراءة، ودعم

لحريات الأفراد وحقوق الإنسان وكذلك تكريس استثنائية الحبس المؤقت، بعدما كان هو الأصل في القوانين السابقة رجع الأمر 15 - 02 الأمور إلى أصلها وأصبحت الحرية هي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء.

بالإضافة إلى تعزيز الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها فأصبح الهدف ليس الردع وإنما متابعته عن بعد فتكون له حرية التنقل في إطار أمر قضائي محدد حسب ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1، وهذا من أجل تجنب سلب حريته المتنافية مع مبدأ قرينة البراءة.

فتتم متابعته وهو مقيم في بيته أو أثناء تنقله إلى العمل وهذا دائما حسب الأمر القضائي، فهناك مساس بقرينة البراءة إلا أن هذا المساس يعتبر مشروعا، فهناك إيلاام إلا أنه مشروع الهدف منه الكشف عن الحقيقة عن طريق وضع تدابير وقائية، فيبقى المتهم مستفيدا بقرينة البراءة، إلا أنه قد يتعذر ذلك، فالمصلحة العامة وهي مصلحة التحقيق تفرض على القاضي التقييد بحريته.

إنّ الإيلاام الذي يقع على المتهم قد يضره بسبب تقييد لحريته والتأثير على نفسيته لأنها حلت محل السجن وبذلك يصبح هذا السوار في هذه المرحلة أشد وطأة على المحبوسين مؤقتا، فهناك اعتداء على حريته خلافا للمدان الذي قد يستفيد من وضعه تحت المراقبة الالكترونية القضائية، فيحقق له الاستقرار وعدم ادماجه مع السجناء، بالإضافة إلى حفاظه على متابعة حياته الطبيعية¹⁸.

بينما المتهم قد يستفيد دائما بقرينة البراءة فتقييد حريته من أجل المصلحة العامة وهذا يعتبر أمرا مشروعا.

المطلب الثاني: شروط وآليات نظام المراقبة الالكترونية القضائية

يتم الوضع تحت الرقابة الالكترونية القضائية بشروط معينة، منها الفنية والمادية والأخرى قانونية، كما يتطلب في السوار الالكتروني تقنيات محددة لتطبيقه.

الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم الوضع تحت المراقبة الالكترونية بشروط فنية ومادية وقانونية نتناولها تدريجيا بداية من الشروط الفنية ثم المادية وأخيرا القانونية.

أولا: الشروط الفنية والمادية

يتم تثبيت السوار الالكتروني في قدم المتهم حيث يقوم السوار الالكتروني بإرسال إشارات لاسلكية كل 30 ثانية، في المكان الجغرافي المحدد له، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة، ولقد تم وضعه لدى مصلحة الضبط القضائية في القليعة بالجزائر، فيقوم هذا الجهاز باستقبال الاشارات المرسله من السوار الالكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التلفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي فهذه الاشارات تبين مركز المتهم إذا هو في المكان المحدد للمراقبة أم أنه قام باتلاف الجهاز أو حاول ذلك¹⁹.

وإذا تم استقبال أي إشارة من هذا الجهاز على الجهة المختصة بتحذير الشخص الموضوع تحت هذه المراقبة كما على هذه الجهة ابلاغ الجهة المختصة بذلك وأين يتولى هذه المسؤولية قاضي الحريات والحبس في فرنسا أما في الجزائر فهي من اختصاص قاضي التحقيق²⁰.

كما يعتمد نظام المراقبة الالكترونية على ضرورة وجود محل إقامة للمتهم سواء كان بمفرده أو مع من يشاركه فيه وبذلك يشترط رضاه ورضا من يشاركه في بيته، كما يشترط أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت وفعال بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة طبية تثبت عدم إيذاء المتهم بسبب وضعه للسوار الالكتروني²¹.

فتختلف مطالبات المراقبة الالكترونية عن الرقابة التقليدية بحيث تستلزم هذه الأخيرة وجود محل الإقامة حتى يتم فيها مراقبة المتهم، أما بالنسبة للمتهم محل المتابعة بالسوار الالكتروني فمحل الإقامة ضروري بالإضافة إلى الخط التليفوني.

فنص المشرع الفرنسي صراحة عن الشروط المادية للوضع تحت المراقبة الالكترونية²²، إن جميع الوسائل التقنية يجب أن تستخدم بشكل يضمن احترام

كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة حسب ما تم ايداعه من طرف المسؤولين لدى وزارة العدل.²³

كما أنه من الضروري وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر خلال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

-وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو انترنت).

-وجود الشهادة الطبية لحمايته من أي أذى أثناء وضع السوار الالكتروني.

-موافقة مالك أو مؤجر العقار ضروري لوضع السوار الالكتروني إلا إذا كان المكان عاما حسب المادة 57 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي²⁴ ، حيث نصت على ضرورة موافقة المالك أو المؤجر خطية ويحصل عليها عن طريق إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي²⁵، وبعدها يتم التحقق من مدى توافر الأجهزة والأدوات التقنية بالإضافة إلى الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للمتهم، وتقوم بهذه المهمة إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي ويتم التحقق من خلاله عن مدى التوفيق بين وضع السوار الالكتروني ومع الحالة الفردية والشخصية للمتهم²⁶.

ثانيا: الشروط القانونية

يشترط المشرع الفرنسي عدة شروط قانونية من أجل وضع المتبع تحت المراقبة الالكترونية القضائية متمثلة فيما يلي:

-من حيث الأشخاص: يتم إصدار الوضع تحت المراقبة الالكترونية القضائية على البالغين والأحداث ذكورا وإناثا، إلا أن هناك من يعارض من الفقه فيما يخص وضع هذه الرقابة على الأحداث الموضوعين محل المتابعة عن بعد بسبب أن الأحداث نادرا ما يتم سلب حريتهم خوفا من تأثرهم سلبا بسبب اندماجهم بالسجناء، خاصة إذا كان الحدث لا يتجاوز 13 سنة فلا يتم عقوبته، فتتخذ بشأنه عقوبة احترازية كالتوبيخ، أما الأحداث الذين تجاوز عمرهم 13 سنة وقبل بلوغ 18 سنة فنادرا ما تسلب حريتهم والعقوبة الخاصة بهم تكون مخففة²⁷، والأجدر تطبيق هذه المراقبة التي قد تجنبه اكتساب الصفات السيئة للاختلاط بالمجرمين فيكون أسهل تأثرا من البالغ²⁸.

أما المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الموضوع، بل المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات تطرقت إلى المراقبة الالكترونية دون التطرق إلى تفاصيل الموضوع بل تركتها للتنظيم الذي لم يصدر بعد.

بالنسبة للمتهمين:

إن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يمكن أن يكون إلا بوضع إطارا قانونيا يجعل المتهم تحت المتابعة الالكترونية القضائية، فجاءت المادة 198²⁹ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي واضحة ولا يمكن فرض الرقابة القضائية في مواد المخالفات وممكن فرضه في مواد الجرح والجنايات .

كما أن المادة 144 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استلزمت ضرورة حماية المجني عليه، أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى هذا الموضوع في الرقابة القضائية التقليدية وحدد الالتزامات الخاصة بها، أما فيما يخص المراقبة الالكترونية فقد دعم بها الرقابة القضائية بدون تناول جزئيات الرقابة خلافا لما فعله المشرع الفرنسي³⁰.

بالنسبة للجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن السياسة الجنائية في الجزائر تقرّ الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق باعتباره هو من له سلطة التحقيق أما في التشريع الفرنسي فإنّ من يتولى إصدار الوضع تحت المراقبة الالكترونية قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس³¹.

من حيث العقوبة:

إن التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية تبنته كبديل للعقوبة السالبة للحرية أساسا، ثم كبديل للحبس المؤقت، مثل فرنسا، فيقتصر على المحكوم عليهم وعلى المتهمين، فلا يطبق على الأشخاص المعنوية وبذلك لا تطبق عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة³².

والوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت يتم حبس المتهمين في مرحلة التحقيق والذين لم يتم إدانتهم فهذا النظام خاص الأشخاص الطبيعية³³، ولتطبيق هذا الوضع يتطلب أن لا تتعدى مدة العقوبة السالبة للحرية سنة واحدة أو يبقى من المدة أكثر من سنة.

من حيث الرضا:

يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية رضا المتهم، فهذا شرطا ضروريا في القانون الفرنسي، أما في القانون الجزائري غياب النص، قد يطرح مشاكل خاصة وأن رجال القانون ومن بينهم عبد الكريم جادي في لقائه في القناة الثالثة للإذاعة الوطنية بين أن رضا المتهم شرطا جوهريا مع حضور المحامي وفي حالة غياب المحامي، وفي حالة غياب المحامي يتم ندب محام³⁴.

لذلك لا يمكن الحديث عن تحقيق هدف معين وهو عدم سلب الحرية إذا لم يكن المعني بالأمر متعاوناً، وإدراكاً من المشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي للمتهم، فلا بد من موافقة المتهم على هذا النظام قبل تقريره، فلا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بحضور الشخص الذي يراد إخضاعه لهذا النظام وقبوله له بحضور محاميه³⁵.

وبمجرد صدور الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، على القاضي³⁶ إبلاغ المتهم بذلك بشكل خطي بأماكن الحضور مع فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المتهم الالتزام بها، مع فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المتهم الالتزام بها، اثناء تنفيذ المراقبة أو تحديد الأشخاص الذين يتولون الاشراف على المتهم وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة، كما له حق سحب الوضع تحت المراقبة إذا ثبت مخالفته لشروط والالتزامات المفروضة عليه³⁷.

أما المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 125 مكرر 1 تناول فيه هذا النظام كضمان وتعزيز للرقابة القضائية إلا أن كيفية تطبيقه ترجع إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر لحد الآن.

الفرع الثاني: آليات نظام المراقبة الالكترونية

يتطلب تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تقنيات علمية وإمكانيات علمية متطورة تتحكم فيها منظومة العدالة، لذلك يتميز بخاصية منفردة تختلف عن التدابير الأخرى بالإضافة إلى تقنية خاصة به.

أولاً: خصائص نظام المراقبة الالكترونية

يعدّ نظام المراقبة الالكترونية نظاماً معلوماتياً، يتم من خلاله متابعة المتهم الموضوع تحت المراقبة الالكترونية متابعة عن بعد، حيث يتم وضع جهازاً أو السوار حول كاحله ويحدّد من خلاله مكان المعني، فيتنقل بكل حرية في إطار الأمر القضائي بما لا يمكن أن يقوم به من ممنوعات كعدم اتصاله بشاهد أو ضحية مع مجموعة من التدابير الموجودة لدى مصلحة الضبط القضائي التابع لمحل إقامة المتهم.

وفي هذا النظام يبقى المتابع قضائياً في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته، ويؤكد السيد عبد الحكيم عكة على أن السوار الالكتروني يوضع على مستوى كاحل المتهم طيلة الفترة المحددة بالأمر القضائي³⁸، أمّا الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمن المراقبة تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليمياً بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الالكترونية وهي تطبيقاً توضع لدى الضبطية القضائية لمصالح الأمن أو الدرك الوطني، حيث تقوم هذه المصالح المكلفة بتثبيت السوار على كاحل المتابع قضائياً لتضمن المراقبة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية لتحديد تواجده بالإقليم المحدد بأمر الرقابة القضائية، ويتم التدخل المباشر والفوري عند رصد أي خرق لاستلزامات المفروضة على حامل السوار وضبط المتهم مع إخطار القاضي المكلف بالإجراء ويؤكد ذلك السيد مختار فليون³⁹، وهو ممثل لوزارة العدل على أن هذه الأخيرة استطاعت أن تتحكم بتجهيزات معقدة بسبب ما تملكه من خبرة في مجال العصرية، لذلك المراقبة الالكترونية لها نظام خاص من حيث خصائصه أو التقنية الخاصة به⁴⁰.

ثانيا: تقنية نظام المراقبة الالكترونية

إن تقنية السوار الالكتروني تحدد بصفة دقيقة مكان تواجد المتابع قضائيا في حالة ما إذا أراد الإفلات من المحاكمة، حيث يتم وضع السوار الالكتروني في قدم المتهم ويحدد من خلاله مكان المعني، فهو يجعل شريحة اتصال وتعمل تقنية السوار على تتبع حركة المتهم وذلك عبر نظام الملاحة GPS، كما يمكن للسلطات تحديد منطقة محظورة على المتهم الذهاب إليها، أو تحديد إقامته بمنطقة محددة فيقوم السوار بتنبيه السلطات بأي محاولة للمتهم لتجاوز المنطقة المحددة له أو الذهاب لأي منطقة محظورة محددة مسبقا.

كذلك تواجد بعض الأجهزة التي تصدر صعقة كهربائية تعيق المتهم عن الحركة لحين وصول قوات الأمن له، وتصدر الصعقة الكهربائية أيضا في حالات محاولة قطع السوار من أجل تنبيه السلطات أو الجهة الرقابية بتلك المحاولات لسرعة ضبط المتهم⁴¹.

إن تقنية السوار الالكتروني تحدد بصفة دقيقة مكان تواجد المتابع قضائيا في حالة الافلات⁴² حيث يثبت السوار دبدبات الكترونية لإمكانية تحديد حامله وتوقيف تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار، كما أن السوار مقاوم للماء على عمق 30 متر ومقاوم للحرارة ما بين 40 إلى 80 درجة، ومقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والصدمات، مقاوم للتمزق والقطع والفتح، مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل قوة ضغط إلى 150 كيلوغرام، وهو قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به مضاد للحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله على بشرة المتهم⁴³.

وهكذا تماشيا مع العصر وعصرنة القطاع الخاص بالعدالة واصلاحها يخفف النظام من الضغط النفسي على ذوي السوابق العدلية⁴⁴ فيندمج مع المجتمع، كما هو نظام عصري وضع لتعزيز حقوق وحريات الأفراد ويرسي بذلك مبادئ المحاكمة العادلة.

ويتم تعميم هذه التجربة في كل ولايات الوطن تدريجيا وسوف يتم تكوين دوريات من أجل تكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية والتقنيين في أقل من سنة⁴⁵.

المبحث الثاني: مدى مخاطر الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الحريات الفردية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من الأساليب الحديثة التي تبنتها العديد من الدول المتقدمة الراقية وأكدها في تشريعاتها الحديثة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكبديل للحبس المؤقت تجنباً لسلب حرية الفرد بما يتماشى ومبدأ قرينة البراءة التي مفادها الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد من مواجهة السلطة، كما أنها تمثل ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحرية ومعاملته على أنه إنسان بريء في جميع مراحل الدعوى من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

كما أنها قاعدة قانونية ملزمة للقاضي ومصدرها الدستور فتلزمه على معاملة الشخص معاملة إنسان شريف بعيد عن التهمة ما دام لم تثبت بعد إدانته بحكم قضائي بات، إلا أنه من جهة أخرى للدولة الحق في توقيع العقاب على كل من يخترق النظام العام حماية للمصلحة العامة، لذلك يجب أن يكون تكامل بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، أي قمع ومكافحة الجريمة وضرورة حماية الفرد من تعسف الدولة في استعمالها لحقها في العقاب، فلا يجب أن تتغلب مصلحة النظام على الحرية الفردية بشكل مطلق، ولا يجب أن يكون هناك إطلاق للحريات بشكل يؤدي للأضرار بالآخرين أو بالنظام العام⁴⁶.

وعلى هذا الأساس سوف يتم تناول دور المراقبة الالكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة، حيث يتم التطرق إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ثم المواثيق الخاصة وبعدها سيتم تناول دور الرقابة القضائية في تعزيز التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

المطلب الأول: دور المراقبة الالكترونية في الحدّ من المساس بقرينة البراءة

إن الأصل في الإنسان البراءة، فيستفيد المتهم بهذا المبدأ طيلة محاكمته وأي اعتداء على حريته يعتبر مساسا بقرينة البراءة، ومن هذا الباب نتناول بداية الأصل في الإنسان البراءة وبعدها التأصيل الدستوري لهذا المبدأ .

الفرع الأول: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن افتراض براءة الشخص سواء كان موضع اشتباه أو اتهام هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فإلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نجد مبدأ آخر وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث يقتضي فيه أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فيتم التعامل مع الشخص على هذا الأساس في مختلف مراحل الدعوى وفي كل ما يتخذ من إجراءات، ويبقى الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

قد ترفض القوانين الوضعية إدانة الأشخاص بمجرد توجيه التهمة إليهم، استنادا إلى المبدأ الأساسي المتمثل في الأصل في الإنسان البراءة، قد كرس العديد من التشريعات هذا المبدأ متماشية مع الدساتير الأجنبية والمواثيق الدولية.

أولا: مضمون قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة سياجا يحمي حريات الأشخاص من تعسف السلطة القضائية، فكل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته، وهو بذلك لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة فكل متهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته بطريقة قانونية ويتم الاثبات من طرف سلطة الاتهام وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وهذا ما يؤدي إلى تغيير في وضعية المتهم القانونية من وضعية البراءة إلى الاتهام، فلا تطبق العقوبة قبل صدور الحكم وأصبح لكل شخص الحق في أن يطالب بمحاكمة عادلة ينظر فيها بعدل وشفافية، وتقوم بفصل حقوقه والتزاماته أو أن تقرر مدى تأسيس الاتهام الموجه ضده في المواد

الجزائية كما أن Justinien وصل إلى فكرة أنه الأحسن⁴⁷ ترك مجرم بدون عقوبة بدلا من عقابه⁴⁸.

وإذا تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا لن نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة وإنما يوجد إقرارا واضحا وصريحا من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ، حيث يفترض من خلال النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته ولم يلزم المتهم بإثبات براءته من هذه النصوص، فنص المادة 100 حق الصمت عند المثل أمام قاضي التحقيق أو المادة 127 في حق طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي يستنتج منها أن المتهم بريء ما لم تقدم في حقه واقعة تثبت ارتكابه للفعل المجرم وعلى من يدعي أن يقدم البيئة على ما يدّعي، فهذه النصوص دليل على مدى قدسية مبدأ قرينة البراءة.

ثانيا: موثيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تبنته موثيق وإعلانات عالمية فضلا عن تكريسه في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية⁴⁹، وقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسانية في الآية 6 من سورة الحجرات: « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»، وقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم»⁵⁰.

وقول رسول الله صلى عليه وسلم: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»⁵¹، يتبين من هذه الآيات أن الله سبحانه وتعالى نهى في التشريع في توجيه التهمة بمجرد الظن، فالإنسان تبقى ذمته خالية من التهمة إلى حين التأكد منها⁵².

كما كرمت الموثيق الدولية قرينة البراءة، حيث أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يولد الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعلمهم أن يتعاملوا فيما بعضهم بروح الإخاء، وأكد الإعلان في المادة 3 « حق كل فرد في الحياة أو الحرية وسلامة شخصية فكل مواده تسعى إلى تحقيق محاكمة عادلة»⁵³.

كما أن المادة 11/ 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/ 12/ 1948 التي نصت على أن كل متهم ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه، فتقر هذه المادة مبدأ قرينة البراءة، وكذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي مفادها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي كل متهم يفترض بالضرورة الوجود السابق للقانون، كما نصت المادة 14/ 2 من الاتفاقية الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وكذلك اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/ 11/ 1989 على تكريس مبدأ البراءة والتي تعتبر من الضمانات الأساسية التي يجب أن توفر لكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو ينتهك بذلك⁵⁴ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية، الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانهم وفقاً للقانون⁵⁵، كما تضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة خاصة النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17/ 07/ 1998 أي النظام الأساسي لروما⁵⁶.

كما أعطت غالبية الدول لمبدأ افتراض البراءة قيمة دستورية في دستورها مثل الدستور الإيطالي⁵⁷، وكذلك الدستور الإسباني، كما أن الدستور الفرنسي اعترف بالمبدأ كقيمة دستورية منذ دستور 1971، حيث أقر في المادة 67 منه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه⁵⁸.

فالمبدأ أورد بداية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي اعتبره المجلس الدستوري جزء من الدستور الفرنسي⁵⁹، واتبعت هذا النهج عدة دول ومنها المشرع الجزائرية الذي تبني هذا المبدأ وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية، بداية من المادة 42 من دستور 1989 « كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، كما تناول التعديل الدستوري المؤرخ

ب 28 / 11 / 1996 في المادة 45 أنه: « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

إنّ المشرع الجزائري أعطى لهذا المبدأ أصلا دستوريا وبالتالي قيمة دستورية إلا أنه لم يضع نصوصا قانونية مستقلة قائمة بذاتها، إلا بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 17/07 بتاريخ 27 مارس 2017 حيث جاء النص واضحا وتطرق صراحة إلى قرينة البراءة في المادة الأولى وهذا ما لم تتعرض له القوانين السابقة وخاصة قانون الإجراءات الجزائية.

فهذا النص هو تأكيد المشرع الجزائري للمبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإعلانات الدولية، بأن الأصل في الإنسان البراءة وأن الاستثناء هو الإدانة التي لا تكون إلا وفقا لمحاكمة قانونية عادلة.

يصبح مبدأ البراءة الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد أي إجراء تعسفي صادر من أي جهة قضائية تمس بحريته وسلامته الشخصية من جهة ومن جهة أخرى للدولة الحق في توقيع العقاب على كل من يخترق النظام العام حماية للمصلحة العامة، فكيف تتم المعادلة؟

الفرع الثاني: مجال تطبيق قرينة البراءة

إن افتراض البراءة باعتباره مبدأ أساسيا وسيادي يطبق على الجميع (أولا) مهما كانت درجة جسامة الجريمة (ثانيا) كما أنه يهيمن على كافة الإجراءات الجزائية في كل مراحلها.

أولاً: نطاق تطبيق قرينة البراءة من حيث الأشخاص وجسامة الجريمة

إن مبدأ البراءة مطلق التطبيق يستفيد منه أي متهم سواء مبتدئاً أو ذو سوابق عدلية، وسواء كان مجرماً أو أصبح من المجرمين صدفة، على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشير إلى عبارة: «أي إنسان وليس فقط بجريمة معينة»⁶⁰.

فهذه الاعتبارات لها أهمية من حيث تحديد الجزاء ويعامل المتهم على أساس البراءة إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإذا مات أثناء محاكمته أو التحقيق معه، وقبل ثبوت إدانته نهائياً فإنه يموت على البراءة إذ هي الأصل فيه، لكن بمجرد صيرورة حكم الإدانة النهائي تنهض قرينة ضد المتهم وهي قرينة الجرم التي لا تقبل إثبات العكس⁶¹ وأكدت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة والتي تبنت مفهوماً واسعاً لضمان قرينة البراءة، فحسبه لا يمكن اعتبار أي شخص مذنب طالما لم تثبت إدانته دونما أي شكل معقول⁶²، إن القانون يتكفل بحماية الشخص، وإذا لم يصدر الحكم بإدانته أو كانت الأدلة غير كافية في مرحلة التحقيق فيجب حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال، فالمتهم يبقى دائماً مستفيداً بالبراءة⁶³.

إنّ المشرع الفرنسي في كل مراحل الدعوى نص على ضمانات كثيرة أهمها إضافة قاضي الحريات والحبس لقاضي التحقيق حيث يقوم بكل المهام التي لها علاقة بالمساس بحريات الأفراد فعمله مستقل عن قاضي التحقيق⁶⁴.

وكذلك جاء نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مطلقاً وبالتالي فلم ينص على جريمة معينة لا بنوعها ولا بخطورتها مما أدى بالاجتهادات القضائية إلى التوسع في ضمان مجال قرينة البراءة⁶⁵، كما نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات والجنح والمخالفات».

اعتمد المشرع الجزائري على التقسيم الثلاثي التقليدي للجريمة والقائم على جسامة الجريمة وخطورتها وهي أن الجرائم ثلاث أصناف الجنائية، الجنحة، المخالفة.

إن قرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي يستفاد بها بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها⁶⁶، كما أن العبرة ليس بقوة الأدلة المقدمة ضد المتهم أو المتحصل عليها بحيث اعتراف المتهم كدليل لا يحل أبدا محل الحكم النهائي بالإدانة والذي يثبت عكس قرينة البراءة هو الحكم البات بالإدانة.

ثانيا: من حيث إجراءات الدعوى الجزائية.

يستفيد المشتبه فيه والمتهم بقرينة البراءة ما دام لم يصدر ضدهم حكما نهائيا بالإدانة، كما أنه في مرحلة التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إلا إذا توفرت أدلة تكفي للإحالة هذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى استبعاد تطبيق قاعدة البراءة الأصلية في مرحلة التحقيق الابتدائي بسبب عدم امكانية القاضي في ذلك من الناحية العملية، فإجراءات الدعوى العمومية قائمة وبذلك يتعذر معرفة مصير المتهم، فهل يصدر الحكم لصالحه بالبراءة أم العكس قد يصدر الحكم ضده بالإدانة، فمن الضروري وضع إطار قانوني محايد يحمي المتهم والمجتمع في نفس الوقت.

إلا أن أغلبية الفقهاء يرون أن قرينة البراءة ضرورية في مرحلة التحقيق وتخص كل الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجريمة وأن الاختلاف يظهر من مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق فيما يخص قوة وأهمية النتائج المترتبة عن قرينة البراءة، فحماية حرية الأفراد في مرحلة البحث والتحري تكون أكثر ثقلا من مرحلة التحقيق.

إلا أنه في الحقيقة قرينة البراءة لا تنقضي بصدور حكم الإدانة من محكمة الدرجة الأولى، إنما تنقضي بصدور حكم نهائي بات بعد استنفاد كل طرق الطعن القانونية، هذا ما يفسر وجود مبدأ التقاضي على درجتين تصحيحا للخطأ الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى⁶⁷.

المطلب الثاني: دور المراقبة الالكترونية في تعزيز التوازن لحماية الأفراد

إن قرينة البراءة معترف به في معظم آليات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات

الجزائية أوهما معا، إلا أن قرينة البراءة على الرغم من أنها قرينة قانونية إلا أنها ليس بمبدأ مطلق بل ترد عليه استثناءات محددة في القانون.

الشيء المتفق عليه أنه كل القوانين والمواثيق الدولية التي تسعى إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد إلا أنه إذا تعارضت هذه الحريات ومصلحة الفرد بالمصلحة العامة وهي مصلحة التحقيق من أجل اكتشاف الحقيقة فإن مصلحة التحقيق تسمو على مصلحة الفرد أي المتهم، فتعارض المصلحتين بالضرورة سوف تفضل المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.

إن الإجراءات الماسة بالحرية لا تتخذ إلا استثناءا وفي حالات محددة مثل الامر بالوضع في الحبس المؤقت باعتباره أخطر الإجراءات المتخذة ضد المتهم وقد تحرّمه من حرّيته لمدة معينة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة.

وفي هذه المرحلة سمح القانون عند البحث عن الحقيقة بتقدير أو سلب حرية المفترض براءته قبل صدور الحكم ضده.

ألا تعتبر هذه الإجراءات متعارضة مع مبدأ قرينة البراءة؟ وما هو الحل لأجل إيجاد توازن ما بين المصلحتين؟

وعلى هذا الأساس تم تناول المساس أو الاعتداء على حريات الافراد الفرع الأول، ثم تناول المراقبة الالكترونية كحل لجعل التوازن ما بين المصلحتين باعتبارها بديلا للحبس المؤقت أو ضمانات للرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتداء أو مساس بالحريات الفردية

إنّ مبدأ البراءة هو الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد أي إجراء تعسفي صادر من أي جهة قضائية تمس بحريته وسلامته، إلا أن الشخص قد يعتدي على مصلحة الغير فتعارض مصالحته بمصلحة الغير أي مصلحة الجماعة، فتتدخل الدولة من أجل توقيع العقاب على كل من يخل بالنظام العام فكيف تتم المعادلة؟ فهل تدخل الدولة من أجل البحث عن الحقيقة هو اعتداء أو مساس بحرية الفرد؟

أولاً: تدخل الدولة اعتداء على الحرية الفردية

قد تتدخل الدولة من أجل البحث عن الحقيقة من خلال بعض الإجراءات التي تقيد حرية الفرد أو تسلب حريته مما يتعارض مع ما هو مفترض في الفرد من البراءة ومن أهم الإجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة المتهم هو الحبس المؤقت حيث يعتبر هذا الأخير من أخطر الإجراءات التي تفرضها سلطة التحقيق باعتباره إجراء يتخذ ضد المتهم قبل محاكمته ويسلب له حريته وهذا ما يتعارض مع المبدأ.

إلا أنه خوفاً من المساس بالبراءة وضع المشرع الجزائري الرقابة القضائية⁶⁸ كإجراء قانوني بديل للحبس المؤقت وأصبح لازماً على القاضي عدم اتخاذ إجراء الحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية حيث يتم التقييد من حرية المتهم نفسياً إلا أن هذا الإجراء أقل وطأة من الحبس المؤقت قد يحافظ نوعاً ما على استقرار المتهم.

إن المعمول به عادة يتمثل في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت فأصبح القاضي يصدر هذا الأمر بدون الرجوع إلى الرقابة القضائية مما أدى إلى الاعتداء على حريات المتهمين والذي نتج عنه توجيه بعض رجال القانون العديد من الانتقادات فأصدر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لتكريس استثنائية الحبس المؤقت من أجل تدعيم الحريات الفردية وحقوق الإنسان وجعل الحرية هي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء، كما أضاف إجراء جديد يحد من المساس بحرية الأفراد وهو المراقبة الالكترونية.

ثانياً: المراقبة الالكترونية مساس بالحريات الفردية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني⁶⁹ كبديل للحبس المؤقت من أهم ما توصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع العدالة، ويعتبر إجراء يقيد من حرية المتهم فهو أقل وطأة من الحبس المؤقت بحيث يتم متابعة الموضوع تحت الرقابة وهو ينتقل بحرية في إطار أمر من قاضي التحقيق.

والملاحظ أن المتهم الموضوع تحت المراقبة الالكترونية يستفيد دائما بقرينة البراءة، فهو لم يصدر عليه بعد الحكم النهائي بالإدانة فكل سلب لحريته أو تقييد لحريته يعتبر منافيا لقرينة البراءة فهناك إيلاام يلحق المتهم، أما المدان فمركزه القانوني يختلف على المتهم فالمدان، المراقبة الالكترونية تعد عقوبة اي أنه صدر الحكم ضده بالإدانة فهو لا يستفيد بقرينة البراءة وعلى الرغم من ذلك فيعد السوار الالكتروني نعمة له بحيث يبقى محافظا على استقراره العائلي وعلى علمه.

أما المتهم مركزه القانوني يسمح له من الاستفادة بقرينة البراءة وتسلب حريته وحتى تقييد لحريته يعتبر إيلاام يلحقه إلا أن هذا الإيلاام يعتبر مشروعا فهو غير مقصود الهدف منه البحث عن الحقيقة.

فإذن السوار الالكتروني أو وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعد إطار قانونيا يسعى إلى تحقيق التوازن ما بين مصلحة المتهم عن طريق عدم سلب حريته ومصلحة التحقيق. فيبقى المراقب الالكتروني مقيما في مسكنه ويمارس عمله بحرية ورغم ذلك هناك من الفقه من عارض هذا النظام بسبب أنه يمس بحرية المسكن حتى ولو كان يرضى صاحب الشأن إلا أنه يبقى هذا النظام بمثابة نقلة نوعية من وسيلة أشد ضررا إلى وسيلة أخف ضررا⁷⁰.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت أم ضمان للرقابة

يعد الحبس المؤقت أخطر إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة⁷¹ فهو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، إذ تسلب حريته لمدة معينة يحددها قاضي التحقيق.

إن الحبس المؤقت يثير عدة تساؤلات وهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له، فالمعارض يرى أن الأمر به يعتبر مساسا بقرينة البراءة، إلا أنه إذا تعارضت مصلحة المتهم بمصلحة التحقيق فإن هذه الأخيرة تسمو عن مصلحة المتهم.

فالمساس بحرية المتهم أمرا خطيرا ما دام لم يحكم بإدانتته، فعلى هذا الأساس كان لازما إيجاد بديلا للحبس المؤقت متمثلا في المراقبة الالكترونية في ظل الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر 1، فهل نظام المراقبة الالكترونية يعد بديلا للحبس المؤقت أم ضمانا للرقابة القضائية؟ لذلك سوف نتناول بداية، المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت وبعدها المراقبة الالكترونية كضمان للرقابة القضائية.

أولا: المراقبة الالكترونية بديلا للحبس المؤقت

تبنى المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكذلك كبديل للحبس المؤقت من أجل الحد من المساس بقرينة البراءة، فتناولت المادة 142/5 إلى 13 موضوع نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق كبديل للحبس المؤقت، فتتطرق المادة المذكورة أعلاه إلى كل تفاصيل النظام من نطاق شخصي وموضوعي ويتولى المهمة قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس.

فجاءت هذه المادة مستقلة قائمة بذاتها منفصلة عن إجراء الرقابة القضائية وكذا عن الحبس المؤقت كما يعد تدبيرا وسيطا بين الإجراءين السابقين ذكرهما، حيث يعد هذا النظام وسيطا بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت فلا يمكن للقاضي اصدار أمرا بالإيداع في الحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، فيتم تطبيق هذا النظام أو ما يسمى بنظام السوار الالكتروني، وإذا لم يحقق الهدف المرجو أويخرق ما اتفق عليه، فإنه يتم الوضع في الحبس المؤقت.

إنّ المشرع الجزائري لم يضع مادة مستقلة قائمة بذاتها، حيث عالج موضوع المراقبة الالكترونية مع الرقابة القضائية، فأضافها في آخر المادة 125 مكرر 1 تدعيما للرقابة القضائية، كما أنه لم يضع نصا خاصا حول هذا النظام الجديد من حيث نطاق الجريمة، أو الطبيعة القانونية أو غيرها.

إذا كان نظام المراقبة الالكترونية بديلا للحبس المؤقت فإن المركز القانوني للمتهم يختلف عن المركز القانوني للمدان، حيث أن هذا الأخير قد يستفيد من النظام فيخدم مصلحته، فالنظام في هذه الحالة يعتبر عقوبة وعلى الرغم من ذلك فيستغلها المدان فيحبس في منزله، ويعيش مع أسرته كما يقوم بأعماله العادية ومن خلالها يحافظ على استقراره على الرغم من تقييد حريته عن طريق وضع سوارا الكترونيا في الكاحل.

أما بالنسبة للمتهم، فمركزه القانوني يختلف عن المركز القانوني للمدان وهو تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق، فهو مقيد على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته، فهذا يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فهناك إيلام وتقييد لحريته قد يسيء له سواء على المستوى النفسي أو الاجتماعي ففيه مساس بقرينة البراءة وبالتالي ينتج عنه إيلام إلا أنه إيلاما مشروعا الهدف منه كشف الحقيقة.

وفي الحقيقة يعتبر استعمال نظام المراقبة الالكترونية أقل وطأة من الحبس المؤقت على الرغم من الإيلام وعلى الرغم من مساسه بالحريات الفردية، إلا أننا نستخلص أن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي هو بالفعل بديل للحبس المؤقت.

ثانيا: المراقبة الالكترونية كتعزيز للرقابة القضائية

نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الرقابة القضائية مع تحديد التزامات الرقابة القضائية، كما تم تناول موضوع المراقبة الالكترونية في نفس المادة حيث نصت على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في فقرات 1، 2، 6، 9، 10.

يحدد كيفية تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر عن طريق التنظيم، من خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا مستقلا خاصا بالسوار الالكتروني، وإنما جعله في الرقابة القضائية لتدعيمها، وكيفية تطبيق هذا النظام يعود إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد، وعلى هذا الأساس

يُعد نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري تعزيزا للرقابة القضائية وليس بديلا للحبس المؤقت⁷².

خاتمة:

تبنت السياسة الجنائية الحديثة الراقية نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهناك من التشريعات من تبنت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت، فهذه السياسة تسعى دائما إلى تحقيق هدف أساسي وهو حماية الفرد أصلا أي حماية مبدأ البراءة وبذلك حماية المتهم مادام لم يصدر حكما بإدانته، إلا أن مصلحته قد تتعارض مع مصلحة الجماعة فتدسمو هذه الأخيرة عن مصلحته، وبذلك تفضل مصلحة التحقيق عن مصلحة المتهم فيتم تقييد حريته في ظل نظام المراقبة الالكترونية حتى يتم التوازن ما بين المصلحتين المتناقضتين وجعل حدا للمساس بقرينة البراءة، وعلى هذا الأساس توصلنا إلى عدة نتائج.

النتائج:

- حاول نظام المراقبة الالكترونية وضع حد لكل ما هو اعتداء على حرية المتهم عن طريق جعل توازن ما بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فقيد من حريته أفضل من سلب حريته من جهة، ومن جهة أخرى تخول للدولة الحق في العقاب عن طريق التحقيق من أجل كشف الحقيقة.
- تكريس نظام المراقبة الالكترونية لأمر قضائي في مرحلة الوضع تحت النظام يعتبر ضمانا للحقوق والحريات الفردية للأشخاص ويحقق الأهداف المرجوة منه.
- لنظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسورالالكتروني أهمية باعتباره بديلا للحبس المؤقت فالمركز القانوني للمتهم مختلف عن المركز القانوني للمدان فالمركز القانوني للمتهم يركز على قرينة البراءة، وبذلك هو أولى بالرعاية من المدان.

- خضوع المتهم لنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت يحقق إيلا ما غير مقصودا وشرعيا فهو ليس عقوبة بحيث يتنافى مع أهم خصائص العقوبة، فيعد من التدابير الوقائية باعتبارها مرتبطة بخطورة المتهم.

النقائص:

- إن وضع السوار الالكتروني لتقييد من حرية المتهم، طرح إشكالات أهمها ما يتعلق بالحرية الفردية، بحيث تعتبر من المجالات الأكثر حساسية ومهمة في حياة كل المجتمعات حاليا، حيث ينشأ تعارض بين البيت رمز الخصوصية والسجن رمز الجماعية.

- إن ارتداء السوار الالكتروني يجعل المتهم يشعر بالحد لارتداء سوارا يدل على انحرافه وما يتولد عنه من شعور بالتهميش والإحباط فضلا عن إحساسه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته هذا ما جعل تخوف من اختفاء الحرية الفردية تدريجيا في مواجهة تقنيات قد تسيء في استخدامها.

- لقد تناول المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية في المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية كضمان وتعزيز للرقابة القضائية ولا تعتبر بديلا للحبس المؤقت.

- غياب النص القانوني في مادة قانونية مستقلة قائمة بذاتها، خاصة بالمراقبة الالكترونية لكي تقوم بدور الوسيط ما بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت بالإضافة إلى نصوص تنظيمية تتناول جزئيات وتفاصيل النظام.

- غياب نص قانوني يتناول التعويض للمتهم الذي يخضع لنظام المراقبة الالكترونية والذي صدر الحكم لمصلحته بالبراءة، وخاصة وأنه يعتبر مستفيدا من قرينة البراءة، فقد يحد من تطبيقه من طرف القاضي.

- فقد يتم وضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية وقد يصدر ضده الحكم تحت نظام المراقبة الالكترونية وقد يصدر ضده الحكم بالإدانة، فكيف يتم خصم هذه المدة من مدة العقوبة، فغياب النصوص يمنع ذلك.

فعلى المشرع الجزائري أن يضع نصوصا قانونية بالإضافة إلى وضع مادة قانونية مستقلة قائمة بذاتها تتناول المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت بالإضافة إلى نصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيقه، خاصة فيما يخص التعويض بالنسب للمتهم الذي صدر الحكم لمصلحته بالبراءة.

وكذلك فيما يخص خصم المدة الوضع من العقوبة بالنسبة للمتهم محل المراقبة والذي صدر الحكم ضده بالإدانة.

كما أن هذا النظام باعتباره نظاما معلوماتيا قد يحتاج إلى إطارات، خبراء، تقنيين، مهندسين، في هذا المجال، ولا يمكن توفير ذلك إلا عن طريق وضع دوريات تكوينية تقوم بتكوين كل من القضاة، ضباط الشرطة القضائية، تقنيين، حتى يتم التعاون فيما بينهم.

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو هل يمكن للقاضي أن يطبق هذا النظام بشكل واسع خاصة مع الظروف الاقتصادية الراهنة، وخاصة أن الهدف من تجنب الحبس المؤقت هو أمر التكاليف الباهظة داخل السجون فمقارنتها بالوضع تحت هذا النظام أمرا غير معقولا لأن تكاليف تطبيقه أعلى بكثير من التكاليف الخاصة بالمسجونين؟

وعلى الرغم من ذلك وجهت لهذا النظام انتقادات كثيرة من الفقه الجنائي الحديث باعتباره يبقى فيه مساس بحرية الأفراد ويتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، إلا أن هذا النظام يساهم في إبعاد المتهم عن الوسط الجرمي من جهة كما أنه يشكل ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

قائمة الهوامش والمراجع:

1 - يطلق على نظام المراقبة الالكترونية باللغة الفرنسية بـ:

Le Bracelet sous surveillance électronique ou bracelet électrique ou .assignation à résidence sous surveillance électronique

2 - عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، بدون سنة النشر، ص9.

3 - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد 1، 2009، ص131.

4 - خالد حساني، حقوق الإنسان والقانون الدولي، نشر في جريدة الشعب يوم 26/12/2016، ص2.

<http://www.djazaires.com/echchaab/74910>.

5 - الاتفاق يتم بين قاضي التحقيق والمتهم والمحامي على محل إقامة المتهم بالنسبة لفرنسا يتم بين المتهم والمحامي وقاضي الحريات والحبس.

6 - خالد حساني، المرجع السابق، ص2.

7 - bracelet électronique, placement sous surveillance électronique, direction de l'administration pénitentiaire, ministre de la justice et des libertés république française, p 1.

8 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص132.

9 - M. BEN GHOZI, l'assignation a domicile sous surveillance électronique, déviance et société, 1990, n°1, p 59.

10 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص132.

11 - T.PAPTHEDORON, le placement sous surveillance électronique en droit pénal compare, précis, Dalloz, droit prive, 2 eme éd, 2002, p p 662-663.

12 - loi n° 97, 1159 du 19/12/1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines primitives de liberté, J.O 20 décembre 1997, p 18452.

13 - loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 art 71.

14 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص132.

15 - عبد الكريم جادي، القانون الجديد للإجراءات الجزائية دعامة لتقوية الحقوق والحريات الفردية، قناة الإذاعة الثالثة يوم 25/01/2017 في برنامج ضيف التحرير ، المصدر الإذاعة الجزائرية، راضية زارقة.

16 - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونه 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

17 - القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

18 - سامر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الالكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، يناير 2013، ص665.

19 - سامر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص655.

20 - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2009، ص74.

- 21 - د. سامر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 666.
- 22 - بموجب المادة 732/8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمعدلة بقانون رقم 1436-2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009.
- 23 - كيلاني زروالة، السوار الالكتروني، مدير الاشراف والتنظيم في مديرية العصرنة في وزارة العدل، قناة النهار، 1/2/2017.
- 24 - قانون رقم 1436-2009 بتاريخ 24 نوفمبر 2009.
- 25 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 142-143.
- 26 - المرجع نفسه.
- 27 - سامر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 667.
- 28 - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994، ص 213.
- J.O.R.F, n° 0079 du 3 avril 2010, p 6498 texte n° 13 décret n° 2010-355 du 1e /4/2010 relatif à l'assignation à résidence avec surveillance électronique et la protection des victimes de violence au sein du contrôle.
- 29 - المادة 57/10 من المرسوم رقم 2011-2022 بتاريخ 28 ديسمبر 2011 المادة 3 المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 1-26-132 من القانون رقم 1436-2009 ل 24 نوفمبر 2009 المتعلق بقانون العقوبات الفرنسي.
- 30 - المادة 125 مكرر من الأمر رقم 02-15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 31 - المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 291-2007 تاريخ 9 مارس 2007 المادة 21 منه والمادة 10-57 من القانون نفسه.

- 32 - المادة 723/7 من القانون رقم 896-2014 ل 15 أوت مادة 25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- 33 - المادة 142/5 إلى 142/13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- 34 - مقال المراقبة الإلكترونية في فرنسا منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول إلى الموقع 8/8/2001
- <http://prisons.free.fr/bracelethtmmk>.
- 35 - أصبح حضور المحامي اختياري بموجب القانون رقم 204-2004 بتاريخ 9 مارس 2004.
- 36 - قاضي التحقيق، قاضي الحريات والحبس في فرنسا أما في الجزائر تتمثل في مهمة القاضي التحقيق.
- 37 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 144.
- 38 - عبد الحكيم عكة، المدير العام للعصنة.
- 39 - مختار فليون، مدير عام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السوار الالكتروني للمحبوسين قريبا بدل الحبس، الموعد اليومي. www.elmoud.com
- 40 - مرجع نفسه
- 41 - كيلاني زروالة، مدير الاستشراف والتنظيم بالمديرية العامة للعصنة بوزارة العدل، قناة النهار 01/02/2017.
- 42 - مختار فليون، المرجع السابق www.elmoud.com
- 43 - عبد الحكيم عكة، المدير العام للعصنة في وزارة العدل، انطلاق العمل بالسوار الالكتروني بمحكمة تيبازة وتجربة أولى عربيا، جريدة الشعب، 25/12/2016.

- 44 - عبد الكريم جادي، القانون الجديد للإجراءات الجزائية دعامة لتقوية الحقوق والحريات الفردية، 25/01/2017، الاذاعة الوطنية. www.radioalgerie.de
- 45 - مرجع نفسه.
- 46 - علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13/02/2016.
- 47 - حسب الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي تعد من بين عناصر المحكمة العادلة، على أحمد رشيد، المرجع السابق، ص30.
- 48 - زارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 15، ص59.
- 49 - وضفة مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي، عن أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص271.
- 50 - سورة الحجرات الآية 12.
- 51 - ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص13.
- 52 - علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص37.
- 53 - ميلاد سيدهم، اقتراض البراءة حق من حقوق الإنسان،، مجلة هيئة قضايا الدولة، رقم 2009-209.
- 54 - عبد المجيد زعلاني، مداخله بعنوان قرينة البراءة في القانون الدولي في إطار ملتقى حول قرينة البراءة والحبس المؤقت بالمحكمة العليا' الجزائر، يومي 10 و 11 ديسمبر 2002، ص2 غير منشور.

- 55 - ميلاد سيدهم، المرجع السابق، ص 6.
- 56 - حرر في 27 جويلية 1998 وأدخل حيز التطبيق في 1 جويلية 2002.
- CH. LAZERGES, la présomption d'innocence en Europe, archives de politique criminelle comparée éd Apedone, 24, 2002, 1. P129.
- 57 - CH. LAZERGES, op. cit, p 129.
- 58 - ibid, p 130.
- 59 - على أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 73.
- 60 - S. GUICHARD, J. BUISSON, procédure pénale, 3^{ème} édition, litec, 2002, p 331.
- 61 - على أحمد رشيدة، مرجع السابق، ص 96.
- 62 - S. GUINCHARD, J. BUISSON, op, cit, p 331.
- 63 - علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 96.
- 64 - نفس المرجع.
- 65 - S. GUINCHARD, J. BUISSON, op. cit, p 331.
- 66 - على أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 99.
- 67 - على أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 101.
- 68 - الأمر رقم 15-02 بتاريخ 23 يونه 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 مكرر 1.
- 69 - زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012-2013، ص 61.

70 - نفس المرجع.

71 - حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، در الحكمة للنشر والتوزيع، 1999،
الجزائر، ص138.

72 - أسامة حنسين عبيد، المرجع السابق، ص30.